

وحدة حماية حقوق الطلاب بكلية الآداب والعلوم

وحدة حماية حقوق الطلاب :

هي إحدى الوحدات التابعة لكلية الآداب والعلوم وتضم رئيس الوحدة ، ومنسقا من كل قسم، تتلقى شكاوى الطلاب وتظلماتهم بصفة عامة، على أن يقدم الطالب شكواه خلال ٣٠ يوم من تاريخ حدوث الواقعة للفصل فيها كما تقوم بتوعية الطلاب بحقوقهم وواجباتهم والعقوبات المقررة للمخالفات الجامعية؛ حتى لا يقعوا فيها .

أولا : حقوق الطالب في المجال الأكاديمي:

- توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة من خلال توفير الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف.
- الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها ، وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
- الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، وكذا الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.
- التزام أعضاء هيئة التدريس بالجامعة بمواعيد وأوقات المحاضرات واستيفاء الساعات العلمية لها وعدم إلغاء المحاضرات أو تغيير أوقاتها إلا في حالات الضرورة وبعد الإعلان عن ذلك على أن يتم إعطاء محاضرات بديلة عن تلك التي تم إلغاؤها أو التغيب عنها من قبل عضو هيئة التدريس لاستيفاء المقرر وذلك بعد التنسيق مع الطلبة والقسم المعني بذلك.

- الاستفسارات والمناقشة العلمية اللانقة مع أعضاء هيئة التدريس دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللياقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواء كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية المعلنة لمقابلة الطلاب.
- أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت إثارتها أو الإشارة إليها أثناء المحاضرات وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقييم العادل لقدرات الطالب.
- إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كافٍ.
- معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر.
- طلب مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها.

• معرفة نتائجها التي حصل عليها في الاختبارات الفصلية والنهائية التي أداها بعد الفراغ من تصحيحها واعتمادها

ثانياً : حقوق الطالب في المجال غير الأكاديمي:

- التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك.
- الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة.
- الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي - السكن الجامعي - المكتبات - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة
- الحصول على الحوافز والمكافآت المادية المقررة نظامياً لا سيما للطلاب المتفوق.
- الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.
- الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة ، ويكون تقديم الشكوى أو التظلم وفقاً للقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية ، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكاواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.

- تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده ، وعدم صدور العقوبة إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية.
 - النظم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب.
 - الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو ولي أمره أو من يفوضه بذلك رسمياً . ما عدا الحالات التي يطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق أو أجهزة القضاء أو لجهة حكومية أخرى ولا يجوز إفشاء أو نشر محتويات ملفه ما لم يكن ذلك النشر نتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب.
 - حق الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة المناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة المرعية.
- ضوابط التقدم بشكوى للجنة الحقوق الطلابية:**

- أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كليته أو معهده.
- أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أيا كانت هذه الواقعة على سبيل المثال : إعلان نتيجة إختبار – اعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل ... إلخ.
- لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة.
- أن يقوم الطالب بملء النموذج المعد للشكوى (النموذج رقم ١) واستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون. (يمكن الحصول على النموذج من منسق القسم).
- أن يسلم نموذج شكواه إلى سكرتير اللجنة ويستلم منه إيصالاً يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل اللجنة .
- متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديمه للشكوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعد لذلك.
- مثلما لطالب الجامعة حقوق فإن عليه واجبات ، ويتميز طالب الجامعة بدرجة من الوعي والحكمة والعقلانية تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الشخصية تجاه تصرفاته وأفعاله
- تهدف الجامعة من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية إلى:
- تحقيق مجتمع جامع متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها.
- إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي دال الجامعة.
- دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة وبما لا يتعارض معها

• التوعية بالأنظمة واللوائح الجامعية.

تقوم الوحدة بعدد من المهام التي شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ، وهذه المهام هي:

• التحقيق والفصل في الشكاوى والتظلمات التي يتقدم بها الطلاب.

• إنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب.

تقديم الاستشارات للطلاب فيما يخص الحقوق والالتزامات الأكاديمية وغير الأكاديمية المرتبطة بالجامعة.

• تبصير الطلاب بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة

في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها.

خامساً: الشكاوى الكيدية :

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكاوى أن تصدر توصياتها بإحالة الطالب المدعي للجنة الدائمة للتأديب .

سادساً: المدد النظامية لتقديم الشكاوى والبت فيها من تاريخ حدوث الواقعة :

١- المدة النظامية لتقديم الشكاوى أو التظلم خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الشكاوى والتظلم – عدا فترة الإجازة.

٢- تبت اللجنة الدائمة في الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها أو من تاريخ

الإحالة، ما لم تر اللجنة ضرورة في تمديد المدة على أن لا يتجاوز هذا التمديد خمسة عشر يوماً، وتعرض هذه

التوصيات على معالي مدير الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأنها على ضوء التحقيق الذي

تم فيها، ولمدير الجامعة عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده، ويكون قرار مدير الجامعة أو قرار مجلس

الجامعة نهائياً غير قابل للطعن.

سابعاً : قواعد وضوابط رفع الشكاوى أمام اللجنة :

إجراءات وضوابط تقديم الشكاوى أو التظلم للجنة الدائمة :

١ - أن يتقدم بالشكاوى أو التظلم بمقر اللجنة الدائمة أو عبر ممثلي اللجنة من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكاوى.

٢ - يسقط حق الطالب في التقدم بالشكاوى أو التظلم بعد مرور خمسة عشر يوماً من حدوث الواقعة محل الشكاوى .

٣ - لا يجوز للطالب أن يتقدم بأكثر من شكاوى أو تظلم عن ذات الواقعة .

٤ - لا تقبل الشكاوى أو التظلم إلا من خلال النموذج المعد لذلك، وتعبئة كامل البيانات الواردة فيه بالدقة والوضوح

اللازمين، وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون، ويتم تسليم هذا النموذج إلى اللجنة أو أحد ممثليها.

٥ - تسليم النموذج للجنة واستلام إفادة برقم وتاريخ الشكاوى يفيد تسليمه لها ، وقيدتها بسجل اللجنة من تاريخها.

٦ - على الطالب المتابعة بمراجعة ممثل اللجنة في مقرها خلال مدة ثلاثين يوماً من تقديم الشكاوى أو التظلم .

ثامناً : الشكاوى وحق الدفاع للمدعى عليه :

يجب على المدعى عليه الرد على مضمون الشكوى كتابياً خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من قبل رئيسه المباشر بذلك رسمياً، عوضاً عن المثل أمام اللجنة شخصياً، ما لم تر اللجنة ضرورة لذلك، وفي حالة عدم الرد يسقط حق الدفاع للمدعى عليه، ويحق للجنة الحكم عليه غيابياً ما لم يتقدم بعذر تقبله اللجنة.

تاسعاً : مدة الطعن والتظلم من قرار اللجنة الدائمة :

يحق للطالب الطعن لدى معالي مدير الجامعة في قرار اللجنة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

مخالفات الطالب أو الطالبة المقتضية للتأديب:

أ- كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من

مرافقها المختلفة، يقتضي التأديب، ومن ذلك:

١- كل فعل أو قول يمس الدين.

٢- كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بالأخلاق والآداب العامة.

٣- ارتكاب أي فعل ينافي صفات السلوك العام مثل التشبه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة، وعدم الالتزام بالزي الإسلامي المحتشم المناسب أو الزي المعتمد من الجامعة.

ب- كل مخالفة تصدر من الطالب أو الطالبة لأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها

المطبقة تقتضي التأديب ومن ذلك:

١- الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية

للطلاب أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها أو إتلاف محتوياتها عمدًا .

٣ - إدخال الطالب أو الطالبة بديلاً عنهما في الاختبار أو دخولهما بدل عن غيرهما.

٤- الغش في الاختبار أو محاولة الغش، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج أو ما يكلف به الطالب من أعمال أكاديمية أخرى.

٥- الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه.

٦ - أي إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو

ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف أثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك.

٧- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها.

ج- كل فعل يصدر من الطالب أو الطالبة من شأنه أن يكون سبباً في الإفساد أو مخالفة النظام

العام، أو الاعتداء على شخص داخل الجامعة يقتضي التأديب، ومن ذلك:

١- الاعتداء بالقول أو بالفعل على منسوبي الجامعة، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.

٢- إحصار أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامها بمقر الطلاب بالجامعة والسكن الجامعي.

٣- اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي.

٤- حمل الساح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.

٥- كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات مخالفة للأنظمة ، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة .

العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب أو الطالبة ما يلي:

١ - التنبيه شفهيًا أو كتابيا، والتوقيع على تعهد بعدم التكرار.

٢ - الإنذار كتابيا.

٣- الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطالب والطالبات والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.

٤- الحرمان من الإقامة بسكن الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.

٥- الحرمان من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.

٦ - إلغاء امتحان الطالب أو الطالبة فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسبا فيها.

٧- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة.

٨- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة.

٩- تأخير تخرج الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة لمدة فصل دراسي واحد.

١٠- الفصل النهائي من الجامعة.

للجامعة الحق في تحميل الطالب أو الطالبة قيمة ما أتلّف مضافا إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات مالية .